مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق
اسم الكاتب: أ.د سلام عبد علي العبادي، م.د. فلاح حسن عبد مانع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1315
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 19:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق

Social legislation and human security in Iraq

الكلمات المفتاحية: **التشريعات، الأمن الإنساني، حقوق الإنسان، العراق**.

Keywords: Legislation, human security, human rights, Iraq

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.5

أ.د. سلام عبد علي العبادي

جامعة بغداد- كلية الآداب

Prof. Dr. Salam Abd Ali Al abadi
College of Arts – University of Baghdad
salam1997a@yahoo.com

م.د. فلاح حسن عبد مانع

جامعة النهرين- كلية العلوم السياسية

Lecturer. Dr. Falah Hasan Abd Manah
Al Nahrain University- College of Political Science
Dr_falah1967@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

في ظل عالم يزدحم بمظاهر الاختلال والحرمان فضلاً عن تعدد مصادر انعدام الأمن لابد أن يزداد الطلب على الفعل المؤسسي الرسمي لاحتواء الأزمات والتوترات التي قد تنشأ بفعل ذلك، وعلى وفق هذا التصور سيكون على الدولة بوصفها الفاعل الأهم في هذا المجال البحث عن الوسائل الممكنة لتطويق العوامل المنتجة لانعدام الأمن، ولقد أظهرت التجربة الإنسانية إن الاتجاه نحو أنسنة التشريع هو احد العوامل المؤثرة في احتواء أوجه القصور الذي أفرزته متغيرات الواقع الجديد، ومن هذا المنطلق يسعى هذا البحث الى تسليط الضوء على العلاقة بين التشريعات الاجتماعية بوصفها مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق ومصالح الناس ولاسيما الفئات الهشة في المجتمع العراقي وبين الأمن الإنساني بوصفه مطلباً شرعياً يشعر الفرد عبره بالطمأنينة والتحرر من الخوف إزاء مختلف مواقف الحياة المادية منها والمعنوية.

Abstract

In a world crowded with manifestations of imbalance and deprivation, as well as multiple sources of insecurity, the demand for official institutional action to contain the crises and tensions that may arise as a result of this must increase. According to this perception, the state, as the most important actor in this field, will have to search for possible means to cordon off the productive factors. Because of the lack of security, and the human experience has shown that the trend towards humanization of legislation is one of the factors affecting the containment of the shortcomings that resulted from the variables of the new reality. From this point of view, this research seeks to shed light on the relationship between social legislation as a set of legal provisions and rules aimed at protecting human rights and the interests of the people, especially the fragile groups in Iraqi society, and between human security as a legitimate requirement through which the individual feels reassured and free from fear in the face of the various situations of life, both material and moral ones.

المقدمـــــة

Introduction

لقد حفلت مسيرة الحياة البشرية –على مختلف مراحلها– بمحاولات الإنسان الحثيثة الرامية لبلورة وسائل وآليات عمل من شأنها تحقيق أعلى قدر ممكن من التوازن والتنظيم في العلاقات والاهتمامات والمصالح المختلفة للأفراد والجماعات، ويبدو أن الإنسان ومنذ القدم قد وجد في التشريعات القانونية ما يمكن ان يحقق ذلك، ومع مرور الوقت أصبحت التشريعات –بأنواعها كافة– موضع اهتمام أغلب المعنيين بقضايا تنظيم المجتمع، فهي فضلاً عن كونها أبرز الوسائل لحماية الحقوق والمصالح المختلفة للأفراد أضحت كذلك من أهم المعايير التي يستدل بها على مدى تطور وتقدم الأمم والشعوب، بل –والى حد كبير– على مدى استقرار وأمن المجتمعات الانسانية في عصرنا الحالي، ووفقاً لهذا المنطلق بات بالإمكان القول أن مسألة تحقيق الأمن يمكن أن تتجسد عبر منطق وفلسفة التشريعات، بما في ذلك واقعيتها وشموليتها والأسس التي ينبغي ان تقوم عليها.

إن عملية التغير التي طالت أغلب جوانب الحياة في كثير من مجتمعات العالم قد أفرزت العديد من المعطيات والمتطلبات الجديدة التي أثرت– بشكل أو بآخر– في مضامين كثير من المفاهيم السائدة ومنها مفهوم الأمن، ووفقاً لهذا الصورة تبرز الحاجة لمراجعة بعض السياسات التي تؤدي دوراً مهماً في مضامين الأمن الإنساني وحدوده ومنها سياسية التشريع، وهذا يعني إعادة صياغة مفاهيم هذه السياسة بشكل ينسجم والمبادئ الجديدة لحقوق الإنسان، وطبقاً لهذا التصور، فإن هذا البحث سيحاول دراسة العلاقة بين التشريعات الاجتماعية والأمن الإنساني، ولتحقيق ذلك فقد قسمت محاور البحث كما يأتي:

بعد المقدمة

- هدف البحث
- موضوع البحث
- مفاهيم البحث

1 /التشريعات الاجتماعية

2/ الأمن الإنساني

- الجذور التاريخية للتشريعات
- خصائص التشريعات الاجتماعية ومزاياها
- فلسفة التشريعات في ضوء المذاهب الفكرية المختلفة

أولاً: المذهب الفردي

ثانياً: المذهب الاشتراكي

ثالثاً: المذهب الرسمي

رابعاً: مذهب التضامن الاجتماعي

- التشريعات والمجتمع
- التشريعات وحقوق الإنسان
- حقوق الإنسان والأمن الاجتماعي
- الضمان الاجتماعي الشامل وضروراته في العراق الراهن
- منظور الأمن الإنساني في ضوء التشريعات الاجتماعية
- الخلاصة

موضوع البحث:

The Theme of the Study:

في ظل عالم يزخر بالمتناقضات ويزدحم بمظاهر الاختلال والأزمات، كان لابد أن يتحرك الفعل المؤسسي الرسمي لاحتواء مقدمات انهيار الاستقرار والأمن في المجتمع مهما كانت مرجعيته الفكرية أو الثقافية، ويبدو أن الإصرار على تبني البعد الاقتصادي وإهمال المتطلبات الاجتماعية ساهم إلى حد كبير في استفحال حدة الأزمات في عالمنا المعاصر، ولقد أظهرت لنا مفردات التجربة البشرية إن برامج الإنفاق الاجتماعي تمثل أداة سياسية فاعلة في التصدي لكثير من الأزمات التي قد تفضي إلى ازدياد حدة الاحتقان والتوتر الاجتماعي، وعلى وفق ذلك حاولت بعض الدول تطوير برامج الحماية الاجتماعية وتوسيع نطاق عملها من اجل احتواء أوجه القصور الذي أفرزته متغيرات الواقع الجديد التي باتت تلقي بظلالها على مختلف جوانب الحياة الإنسانية.

في ظل هذه الصورة القاتمة لواقع الإنسان في عصرنا الحالي، وفي ظل تعدد مصادر انعدام الأمن وتنوعها بات في حكم الضرورة أن تتجه كثير من الجهود نحو تطويق الظروف والعوامل المنتجة للشعور بانعدام الأمن، ولقد شهدت بعض البلدان محاولات جادة نحو تطوير نظم الحماية والضمان الاجتماعي ونحو أنسنة التشريع، فيما اتجهت التشريعات الاجتماعية نحو تبني النهج العملية لتحقيق متطلبات الاندماج والتماسك الاجتماعي الذي يعد أحد أهم معايير الأمن الإنساني، وكان من نتيجة ذلك تغير النظرة التقليدية لمفهوم الأمن، فلقد اتسع نطاق هذا الأخير ولم يعد يقتصر على مجالات محددة، بل بات يشمل التحرر من

جميع التهديدات التي تواجه الإنسان، ولقد أصبح الفرد المرجعية الأساسية للأمن لاسيما في ظل زيادة الاتجاه نحو شخصنة التشريع وأنسنته، ويبدو إن الواقع العراقي مازال يبتعد إلى حد كبير عن هذا المنظور المتجدد لمفهوم الأمن بمختلف توصيفاته، إذ إن مهددات الأمن العديدة والمتنوعة أضحت مع مرور الوقت تستفز حياء الإنسان العراقي وكرامته، وباتت بعض الشرائح الاجتماعية تعيش مستقبلاً مجهولاً وغامضاً، وعلى وفق ذلك اتجهت الجهود نحو الاهتمام بالاستحقاقات الاجتماعية التي يمكن تحقيق متطلباتها عبر تبني النظرة الواقعية في التعامل مع فلسفة التشريعات الاجتماعية، وهذه الصورة من التشريعات أصبحت بحكم ضرورتها تمثل المدخل الرئيس لتحقيق الأمن الإنساني في العراق أو غيره من دول العالم الأخرى.

وتأسيساً على ما تقدم فان مشكلة هذا البحث تتمحور في استقراء العلاقة بين التشريعات الاجتماعية والأمن الإنساني عبر استخدام الدراسة الوصفية التحليلية لمعطيات هذا البحث ومحاوره الأساسية.

هدف البحث:

The Aim of the Study:

إن للأمن الإنساني أبعاداً ومضامين عدة، فهو قبل كل شيء حق مشروع لأي فرد في أي مجتمع كان، وإذا كانت مقومات هذا الأمن تكاد تكون متشعبة وترتبط بجميع مفاصل الحياة الإنسانية، فإن سماته –بكل تأكيد– ينبغي أن تكتسب طابع الشمول، بحيث تشعر بوجوده جميع مكونات وشرائح المجتمع – أفراداً أو جماعات– ويبدو أن هذا الأمر ذو صلة كبيرة بفلسفة وسياسة التشريع السائدة في المجتمع، ومدى قدرتها على الاستجابة لمتطلبات الواقع، بما في ذلك قدرتها على استيعاب الفئات والشرائح التي هي بأمس الحاجة لتوفير الحماية القانونية والاجتماعية لمصالحها وحقوقها من أجل تحقيق أمنها الإنساني.

إن هذا البحث يسعى لتسليط الضوء على العلاقة بين التشريعات ذات الصبغة الاجتماعية، أو ما يسمى بالتشريعات الاجتماعية والتي غالباً ما تستهدف حماية الجماعات الاجتماعية الهشة أو العاجزة في المجتمع، وبين الأمن الإنساني بوصفه مطلباً لا غنى عنه لأي كائن إنساني، لاسيما أولئك الذين يشعرون بوجود مخاطر حقيقية تهدد أمنهم، أو في أقل تقدير يشعرون بوجود بعض الصعوبات أو العقبات التي تستدعي تدخل التشريع من أجل ضمان الوصول إلى تحقيق هذا المطلب الانساني والاخلاقي المشروع.

مفاهيم البحث:

The Concepts of the Study:

1. **التشريعات الاجتماعية**:

1. Social Legislations:

التشريع (*Legislation*) مصطلح مأخوذ من الكلمة اللاتينية (*Lex-* قانون)، ويبدو أن هذه الكلمة قد ظهرت لأول مرة في المراحل الأولى لظهور القانون الروماني الذي اتسم بوجود عدد من القواعد القانونية المتميزة[1]، والتشريع بشكل عام هو مجموعة من القواعد القانونية التي تسنها سلطة مختصة من سلطات الدولة وهي السلطة التشريعية، واعلان القواعد عن هذا الطريق هو الذي يكسبها قوة القانون ويحمل محاكم الدولة على الاعتراف بها بوصفها قانوناً واجب التطبيق في المستقبل[2].

أما مفهوم التشريعات الاجتماعية فيقصد به الأحكام المقننة التي تصدرها السلطة التشريعية بهدف تقرير حقوق الأفراد الاجتماعية من تنظيم وصحة وعمل، فضلاً عن هدفها لتحقيق المساواة بين الناس في تمتعهم بهذه الحقوق والحد من الفوارق الموجودة بين مختلف الطبقات[3]، كما تعرف التشريعات الاجتماعية أيضاً بأنها مجموعة من القواعد القانونية التي تستهدف المحافظة على النظام الاجتماعي وذلك عبر القضاء على المساوئ والمظالم الاجتماعية، وتوفير أسباب الحماية للطبقات المحرومة اقتصادياً، وتحسين الظروف التي يعيش فيها الناس والظروف التي يعملون بها، ولذلك يوصف هذا النوع من التشريعات بالاجتماعية لدورها المؤثر في حل المشكلات المجتمعية لاسيما تلك التي لها علاقة بإزالة أسباب القلق والتذمر الاجتماعي، وتوفير أسباب العيش والأمن الاقتصادي للفئات والشرائح التي لا تستطيع إعالة نفسها من اجل تحقيق متطلبات الأمن الانساني في المجتمع[4].

والتشريعات الاجتماعية طبقاً لأهداف هذا البحث هي مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق ومصالح الفئات الهشة في المجتمع انطلاقاً من مبدأ العدالة الاجتماعية ولأجل تحقيق متطلبات الاستقرار والأمن الانساني في المجتمع.

2. **الأمن الإنساني**:

2. Human Security:

الأمن في اصطلاح اللغة العربية هو ضد الخوف.. فهو الطمأنينة والاطمئنان بعدم توقع مكروه في الزمن الحاضر والآتي، وكما يكون الأمن في الضرورات والحاجات المادية فانه يكون كذلك في الأمور المعنوية والنفسية والروحية.. وكما يكون للفرد فإنه يكون للاجتماع الإنساني العام(5). أما بالنسبة لمفهوم الأمن الاجتماعي، فإن كلمة (الاجتماعي) تمتد بآفاق هذا الأمن إلى كل ميادين حياة الإنسان، إذ ان الاجتماعي

وصف للسلوك أو الموقف نحو الآخرين وهو يعني المواقف التي فيها تأثير متبادل بين فرقاء تربطهم روابط وعلاقات، لهذا فالأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في جميع ميادين الحياة الإنسانية(6)، وبعبارة أخرى إذا كان مفهوم الأمن يعني توفير الحماية والطمأنينة والأمان من خطر قد يتحقق، فإن الأمن الاجتماعي يعني غياب الخطر المادي أو الحماية منه أو الحماية من القلق النفسي، وهو بهذه الصورة يتضمن جانبين هما التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف[7].

قد يعتقد البعض أن مفهوم الأمن الاجتماعي (*Social Security*) مرادف لمفهوم الضمان الاجتماعي اذ يعرفه بعض الباحثين (بأنه النظام الذي تضعه الدولة لحماية الأفراد وأسرهم عند تعرضهم لمختلف كوارث الحياة بشكل يؤمن لهم العيش والراحة بمستوى كريم لائق)[8]، وإذا كان المفهوم التقليدي للأمن بشكل عام قد ركز على الدولة بوصفها الوحدة الأساسية لذلك، فان مفهوم الأمن الإنساني قد تجاوز هذا الاطار وأكد أهمية امن الفرد بجانب امن الدولة، وذلك بفعل الظروف التي ساهمت في اتساع منظور الأمن وتعدد جوانبه فتجاوز بذلك الدول إلى الأفراد والجماعات.

بشكل عام فان مفهوم الأمن الإنساني طبقاً لتقرير التنمية البشرية عام **1994*** الذي أوجد قاعدة عامة لتعريف المفهوم ((توسيع خيارات الناس))، هو الحالة التي يستطيع معها الناس أن يمارسوا خياراتهم بأمان وحرية، وان يكونوا واثقين بدرجة معقولة من أن الفرص المتاحة لهم اليوم لن يفقدوها غداً، فالأفراد والمجتمعات تمثل جزءاً حيوياً من امن البلدان، وان انجاز الأمن الإنساني بذلك لا يتضمن فقط حماية الناس، بل تمكينهم لتجاوز عناصر التهديد وتوفير الأمان لأنفسهم[9]، كما يعرف الامن الانساني أيضاً بأنه وصول الإنسان إلى حالة من الطمأنينة والقدرة على ممارسة الخيارات المختلفة، والتحرر من كل المعوقات التي تحول دون تحقيق حقوقه وممارساته المشروعة[10].

ومهما يكن من أمر فإن تعريف الأمن الإنساني وفقاً لتوجهات هذا البحث هو شعور الفرد بالطمأنينة والتحرر من القلق والخوف إزاء مختلف مواقف الحياة المادية منها والمعنوية، وتمكينه من ممارسة الخيارات المختلفة حاضراً ومستقبلاً.

الجذور التاريخية للتشريعات:

Historical roots of the legislation:

ليس هناك من خلاف بأن القانون يؤدي دوراً أساسياً في حياة المجتمعات الإنسانية، لكونه ينظم حياة هذه المجتمعات، ويحدد الحقوق والواجبات، والقانون في معناه الواسع كما يقول (ماكيفر) يوجد في كل مكان وأينما توجد حياة إنسانية، ولكل شكل من أشكال الحياة قانونها الذي يحكمها ليضمن بقاءها

واستمرارها. وقد كانت الحياة الأولى التي وجدت عليها البشرية تمثل نسقاً من العلاقات المنظمة في مستويات مختلفة، وقد تمتع القانون البدائي *Primitive Law* بالتقديس والاحترام على الرغم من انه لم يكن من وضع مُشرّع[11].

ويبدو أن مسألة النظام الاجتماعي وكيفية تدعيم التماسك في المجتمع كانت الأمر الشاغل لاهتمام كثير من المفكرين والفلاسفة في العصور القديمة والوسطى، وقد كان لآراء كل من أفلاطون وأرسطو دور بارز في توجيه الاهتمام للبحث عن أساس جديد للنظام يستطيع ان يدعم التماسك الاجتماعي، لكن يبدو أن مسألة تدعيم النظم الاجتماعية التي تحكم علاقات الأفراد عن طريق فكرة القانون الوضعي لم تظهر إلا عند (الابيقوريين)[12]، غير إن بعض الدراسات التاريخية والآثارية أشارت إلى أن التشريعات القانونية قد ظهرت لأول مرة في بلاد مابين النهرين، إذ يُعد قانون اور–نمو (2111–2003 ق.م) أول تشريع قانوني في العالم، ولكن من غير المستبعد وجود قوانين أخرى قبل هذه المرحلة لم تكتشف لحد الآن[13]،)، ومع مرور الوقت ومع تعقد الحياة وتداخل حاجات الأفراد ومصالحهم ازدادت الحاجة إلى اتساع نطاق التشريعات القانونية وتنوعها، وبينما كانت الثورة الصناعية التي ظهرت في القرن السابع عشر تنبئ بمجيء عهد جديد من الرخاء ووفرة في الإنتاج ينعم فيه الجميع بإشباع حاجاتهم، فان هذه الآمال سرعان ما تبددت بسبب ما نجم عن النظام الصناعي الجديد من مساوئ اجتماعية و تدهور في ظروف العمل وفي مستوى المعيشة لعدد غير قليل من الناس، وتبعاً لذلك ازدادت حدة التفاوت بين الدخول، وظهرت على ارض الواقع شرائح كبيرة باتت تعاني شظف العيش وشدة الحرمان والفاقة، وقد أدى هذا التفاوت إلى تفجر الصراع بين الطبقة العاملة وأصحاب العمل، وفي ظل هذه الأوضاع كان لابد أن تتدخل الدولة عن طريق التشريع القانوني لتنظيم علاقات العمل وكفالة أسباب الأمن الاجتماعي والاقتصادي للطبقة العاملة، وهكذا ظهرت التشريعات الاجتماعية إلى الوجود بهدف تحسين أحوال الطبقة العاملة وكفالة أسباب العيش للفقراء والمعوزين[14] الذين أسهمت ظروف البطالة و تدني الأجور في ازدياد أعدادهم بدرجة كبيرة.

لقد تميزت التشريعات الاجتماعية ببطء ظهورها وتأخر صدورها في اغلب المجتمعات، أي أنها نشأت بشكل تدريجي وعلى مراحل مختلفة لمعالجة قضايا ومشاكل جزئية دون مواجهة الموقف بصورة شاملة ومتكاملة، وذلك بسبب طبيعة النظام السياسي والقانوني التي لا تميل إلى التغير السريع لمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية، وربما كانت التشريعات الخاصة بحماية الإحداث أول صور التشريعات الاجتماعية التي صدرت في العصر الحديث، وذلك عام 1802 في بريطانيا [15]، ومهما يكن من أمر يمكن القول بأن التشريعات القانونية بمختلف توصيفاتها قد نشأت فكرتها عند الإنسان منذ القدم لكي يحافظ على الحياة

التي يعيشها، ويضع الضوابط والقواعد المنظمة لحياة الأفراد، من أجل حماية المجتمع[16]، والمحافظة على استقرار النظام الاجتماعي وأمنه.

عموماً يبدو أنَّ التشريعات القانونية في عدد غير قليل من المجتمعات الانسانية تمتد جذورها لـ– آلاف السنين، إلا أن التشريعات الاجتماعية الحديثة لم تكن معروفة إلا بعد ظهور العالم (سيموندي) صاحب نظرية اقتصاد الطمأنينة الذي يعد أول من مهد الأذهان لظهورها[17]، ومن الواضح أن التغير الذي حصل في طبيعة ونوعية التشريعات الحديثة قد تأثر بالتوجهات الفكرية الاصلاحية التي حدثت في أوربا، إذ شهدت الحقبة التي سبقت ظهور هذه التشريعات تغيراً ملموساً في النظرة إلى حقوق الفرد، إذ لم تكن للفرد قبل ذلك حقوقاً واضحة أو معروفة، ولكن بمرور الزمن وبفعل انتشار عدد من الأفكار الإنسانية والتحررية تطورت قيمة الفرد تطوراً كبيراً، بحيث ساد القول ان للفرد جانباً مقدساً وحقوقاً ينبغي على المجتمع ان يتقيد باحترامها لأن هذه الحقوق هي هبة الله للبشر، وبالتالي ليس من حق المجتمع المساس بها أو محاولة تهميشها أو تطويقها، وبناءً على زيادة انتشار مثل هذه الأفكار حاولت بعض الدساتير تشريع قواعد قانونية تجسد مبادئ حقوق الإنسان بصورها الحديثة[18]، بل إن بعض الدول اتجهت إلى اعتماد تشريعات اجتماعية ترقى بالإنسان إلى مستوى إنسانيته، وتجسد مضمون الحماية الاجتماعية بصورتها الواقعية والاخلاقية، وفوق هذا وذاك لم يعد يقتصر التشريع في استعمالاته الحديثة على سن القواعد القانونية من قبل بعض الوكالات الحكومية المتخصصة فقط، وإنما بات التشريع يتضمن القواعد القانونية التي يمكن أن تسهم في سنها الوحدات الإدارية الثانوية والسلطات المحلية[19] تجسيداً لمبدأ المشاركة الفعلية والواسعة لممثلي السكان في عملية تشريع القوانين ذات العلاقة بتنظيم حياة أفراد المجتمع.

خصائص التشريعات الاجتماعية ومزاياها:

Characteristics and advantages of social legislation:

يتميز التشريع بشكل عام بقيام السلطة المختصة بوضع قواعد قانونية ملزمة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقاً للإجراءات المقررة لذلك، وهذا يعني إن القاعدة التشريعية لاتتكون بطريقة تلقائية في الجماعة كما هو الحال في العرف، وإنما بتدخل إرادة واعية تتولى وضعها والإلزام بها، وغالباً ما يتميز التشريع بسرعة وضعه لمواجهة ضرورات المجتمع وظروفه المتطورة والمتغيرة من اجل الوصول إلى وحدة القانون في الدولة[20]، ولقد بات التشريع ومع مرور الوقت يحتل مكانة الصدارة في إنشاء القاعدة القانونية على حساب العرف، بينما لم يكن هذا التوجه حاضراً في القدم في المجتمعات التقليدية، بيد أنه مع نهاية الحرب العالمية الثانية

حدث تغير جذري تجسد إلى حد كبير في التركيز على التشريع، وعلى ما يبدو ان هناك مجموعة من الأسباب التي ساهمت في ذلك لعل أبرزها[21]:

1. ظهور الدولة في صورتها الحديثة واتساع سلطاتها بما فيها سلطة إصدار القوانين وتدخلها في كثير من الشؤون.
2. تشعب الروابط الاجتماعية بين الأفراد وتعقدها وقصور العرف عن مسايرتها وعن مسايرة كل تطور في المجتمع.
3. القدرة على سرعة نشر القانون بشكل يساعد في معرفة مدى نجاعته وفعاليته مثلما من الممكن أن يعرضه للنقد مما قد يؤدي إما إلى تعديله أو إلغائه.
4. إن صدور التشريع في وثيقة مكتوبة رسمية ييسر على الأشخاص عملية التعرف على حقوقهم وواجباتهم ؛ بحيث يصير بإمكانهم العلم بحكم القانون وبمضمون خطابه.

وقد تتداخل هذه الخصائص مع المزايا التي تتسم بها التشريعات الاجتماعية، وهذه المزايا يمكن إجمالها بما يأتي[22]:

أ. تعد التشريعات الاجتماعية الوسيلة الأساسية والأداة الرئيسة للقضاء على المساوئ والمشكلات التي تنجم عن التغيرات التي تطرأ على المجتمع.

ب. غالباً ما تحقق التشريعات الاجتماعية بعض الأهداف المرغوبة في المجتمع، لاسيما فيما يتعلق بكفاءة أداء النظام الاقتصادي وازدياد تدفق السلع والخدمات وما يتبع ذلك من تحقيق قدر كبير من العمالة والاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية.

ت. تكاد تكون التشريعات الاجتماعية الضمان الرئيس لكرامة الفرد واحترامه لإنسانيته، وذلك لتأكيدها على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تحيط الإنسان بمظاهر الرعاية والاحترام في المجتمع.

وعلى الرغم من هذه المزايا إلا إن هناك بعض المؤاخذات على التشريعات القانونية لعل أبرزها:

1. لما كان التشريع موضوع من قبل سلطة تفرضه على الناس و لا ينشأ تلقائيا كالعرف فإنه قد يأتي غير ملائم لظروف المجتمع لاسيما إذا تم اقتباسه من مجتمع آخر، الأمر الذي قد يفضي إلى إحداث نوع من النسخ القانوني ذو الطابع السلبي.
2. قد تصبح القاعدة التشريعية بمرور الوقت جامدة تستعصي على الإلغاء أو على التعديل الذي لا يجريه المشرع إما لعدم انتباهه للتطور الحاصل في المجتمع أو لأنه يقاومه[23]، وهذا يعني إن القاعدة القانونية قد تأتي معبرة عن رغبة وحاجات الأفراد في وقت أو وزمان معين فإذا ما تغيرت الحاجات والأزمان فأن

التشريع قد يقف حائلاً أمام ذلك، وبذلك يصبح قاعدة قانونية جامدة غير متطورة لا تعبر عن حاجات الإفراد الفعلية في المجتمع[24].

3. إن التشريعات الاجتماعية لاسيما تلك الخاصة بقوانين العمل قد يترتب عليها انخفاض حجم الإنتاج، كما قد يترتب عليها تفشي اللامبالاة وانعدام المسؤولية بسبب تمتع المشمولين بها بوسائل الحماية والحقوق التي تكفل لهم التأمينات الاجتماعية.
4. إن بعض التشريعات الاجتماعية كثيرة التكلفة لما تتطلبه من إجراءات ومستلزمات مادية عديدة، وقد تصبح مع مرور الوقت أعباء تقع على كاهل المجتمع وتتحملها بعض الشرائح في حالة ارتفاع الأسعار[25].

وعلى الرغم من كل هذه المؤاخذات إلا إن أهمية التشريعات الاجتماعية وفائدتها تفوق مردوداتها السلبية التي بالإمكان التغلب عليها أو تجاوز بعضها في اقل تقدر.

فلسفة التشريعات في ضوء المذاهب الفكرية المختلفة:

Philosophy of legislation in the light of different schools of thought:

تتأثر التشريعات بشكل عام لاسيما الاجتماعية منها على وجه التحديد بالاتجاهات السياسية والاجتماعية السائدة في المجتمع، ولقد تنوعت هذه الاتجاهات طبقاً لتنوع المذاهب الفكرية التي نشأت في مراحل زمنية مختلفة نسبياً، وأهم هذه المذاهب هي:

أولاً: المذهب الفردي:

First: the individual doctrine:

ترجع نشأة هذا المذهب إلى الفلسفات السياسية والاقتصادية التي ظهرت في القرنين (17 و18) التي وضع أسسها فلاسفة العقد الاجتماعي لاسيما (جون لوك)، ويستند هذا المذهب إلى ثلاثة أسس أو مبادئ رئيسة وهي، اعتبار الفرد قيمة في ذاته، انه غاية النظام الاجتماعي، وانه الوسيلة لتحقيق غايته، ويرى هذا المذهب انه على الرغم من أن الإنسان كائن متضمن في مجتمع على وفق طبيعته إلا إن هذا لا يعني إن المجتمع أسمى من الفرد، لان المجتمع إنما نشأ من الإرادة البشرية، ولذلك ينبغي أن توضع جميع القوى الاجتماعية في خدمة أغراضه[26]، بما في ذلك الدولة التي يفترض أن لا تتدخل بإرادة الأفراد وحرياتهم، أو تنتقص من حقوقهم إلا بالقدر الذي يكفل عدم اعتداء بعضهم على بعض، ولذلك فان واجب الدولة أن تقوم على خدمة الفرد وحمايته[27]، كما ينبغي على القانون أن يترك الحرية للأفراد في تنظيم علاقاتهم لان الأمر يعنيهم لوحدهم، وتبعاً لذلك فان التشريعات القانونية المستندة إلى هذا المذهب تنظر إلى المصالح الفردية بوصفها العامل الحاسم في هذا الصدد، في حين تكون مهمة القانون محصورة في التوفيق

بين الحريات والحقوق المختلفة بحيث يكفل وجودها واحترامها، ووسيلته في هذا تقييد هذه الحقوق بالقدر الأدنى الضروري لضمان حريات الجميع وحقوقهم، فدور القانون على وفق هذا المنظور يكاد يكون سلبياً، ودائرته تنكمش ويضيق نطاقها وتتناقص إلى ابعد الحدود مادامت إرادات الأفراد هي العامل المهم في تنظيم علاقاتهم[28]، وعلى الرغم من الانتقادات العديدة التي وجهت لهذا المذهب إلا انه ظل صامداً، بل إن تأثيراته ما زالت قائمة بدرجة كبيرة في كثير من تشريعات دول العالم، لاسيما النظم السياسية التي تستند إلى الفكر الليبرالي.

ثانياً/ المذهب الاشتراكي:

Secondly: socialism:

لقد ظهر هذا المذهب بمثابة رد فعل لمبادئ المذهب الفردي، ولهذا تجسدت بدايته في التركيز على المساوئ الناجمة عن وجود نظام قانوني يعتمد تمجيد الحرية الفردية وتقديم مصلحة الفرد على المجتمع، وانطلاقاً من ذلك تأسس المذهب الاشتراكي على فكرة إخضاع المصالح الفردية لدواعي الحاجات الاجتماعية لكون المجتمع أسمى من الفرد في عالم القيم، فضلاً عن كون الفرد ليس كائناً مستقلاً بذاته عن الجماعة بل هو جزء منها، وتبعاً لذلك فان الفرد ليس له حقوق طبيعية سابقة في وجودها على وجود الجماعة، وبالتالي لا يجوز أن يقتصر هدف القانون على مجرد حماية الحقوق والحريات الفردية[29]، بل يفترض بالقانون حين يحمي الفرد لا يجعل هذه الحماية هدفاً أعلى له وإنما يحميه لأنه عضو في المجتمع، والقانون حين يحمي مصلحة الفرد ويرتب له حقوقه إنما يفعل ذلك لأنه يراه في خير المجتمع، ولهذا ينبغي على الفرد أن لا يسيء استعمال هذه الحقوق، بل عليه أن يوجهها لخير المجموع، فان لم يفعل تدخلت الدولة بسلطانها لسلبه هذا الحق من اجل تحقيق العدالة بين مجموع الأفراد[30].

ونتيجة لانتشار مفاهيم هذا المذهب لم يعد المشرع يقف عند حد تقديس الحرية الفردية، بل اخذ ينزع إلى تزويد الدولة بسلطات واسعة على حساب حريات الأفراد، انطلاقاً من المبدأ الأساسي لهذا المذهب وهو إعطاء الأهمية العليا لمصلحة الجماعة وتغليبها على مصلحة الفرد[31]، وعلى الرغم من انتشار هذا المذهب بصوره المعتدلة والمتطرفة في عدد غير قليل من البلدان، الا ان المتغيرات السياسية والاقتصادية التي شهدها العالم في العقدين الآخرين ساهمت إلى حد كبير في اختلال القناعة بجدواه في ظل متطلبات الواقع الجديد التي مالت للاهتمام بالحقوق الفردية على حساب الحقوق الجماعية.

ثالثاً: المذهب الرسمي:

Third: the official doctrine:

يعود الفضل في ظهور هذا المذهب للعلامة الانجليزي (أوستن) الذي ينطلق من فكرة أساسية مفادها أن تشريع القانون ينشأ أولاً عن مشيئة السلطان وبأمر منه، ولهذا يقر (أوستن) بوجوب قيام سلطة سياسية، لكن ينبغي أن تكون أعلى سلطة في الدولة من اجل إصدار القوانين والأنظمة التي يجب أن تنطوي على عنصر الإلزام، وإذا لم تكن الظروف مناسبة لوجود مثل هذه السلطة فلا ينبغي أن يكون هناك قانون أو نظام، ولهذا فهو يعتقد بضرورة وجود جزاء مادي دنيوي توقعه الهيأة السياسية العليا (السلطان) على من يخالف أحكام الأنظمة والقوانين[32]، ويبدو إن (أوستن) قد اعتمد المعالجة السيكولوجية لاسيما بالنسبة لفكرته عن دور العقوبات التي تتضمن تهديداً بإيقاع الألم على الفرد، وبالتالي فهي تؤدي إلى حالة الخضوع التي تمثل عنده المقدمة الأساسية لكل القوانين[33]، لكن على ما يبدو إن فكرة العقوبة لم تعد صالحة لتحقيق متطلبات النظام والاستقرار في المجتمع الانساني المعاصر وان كانت تحتمل في جوانب كثيرة منها تحقيق مبدأ العدالة التي هي الغاية الأساسية للقانون.

رابعاً: مذهب التضامن الاجتماعي:

Fourth: the doctrine of social solidarity:

يعرف هذا المذهب كذلك بالمذهب المتوسط لأنه يتبنى موقفاً وسطاً أو توفيقياً بين المذهب الفردي الحر الذي يقيد نشاط الدولة وبين المذهب الاشتراكي الذي يوسع من مجالاتها، ويعد مذهب التضامن الاجتماعي مذهباً حديث النشأة لم يظهر في صورته الكاملة إلا في أواخر القرن (19) كمحاولة للتوفيق بين المذهبين الفردي والاشتراكي وكتبرير لتدخل الدولة لصالح الطبقات الفقيرة والضعيفة اقتصادياً، ويستند هذا المذهب على فكرة أساسية مفادها إن الفرد ليس حقيقة منفصلة عن الجماعة وذلك بفضل الأنماط والعادات الاجتماعية التي يتبعها وبفعل النظم الاجتماعية التي تحميه، وتبعاً لذلك فان هذا المذهب لا يعترف بالمصلحة الاجتماعية لوحدها، بل يقرر إن مصلحة المجتمع ينبغي أن تؤخذ بالحسبان أيضاً[34]، ويعد الفقيه (ديجي) أحد أبرز رواد هذا المذهب، وتستند أفكاره في التضامن الاجتماعي على مبدأين هما وجود المجتمع ووجود التضامن الاجتماعي بين أفراده، إذ يعتقد إن الإنسان يعيش في ظل حياة اجتماعية ويشعر بالوقت ذاته بميوله وحاجاته الشخصية التي لا يستطيع إشباعها بعيداً عن الجماعة، ولهذا فهو بحاجة للتضامن، ولهذا التضامن مظهرين هما: تضامن التشابه الذي يعني وجود حاجات مشتركة متماثلة، وبذلك قد يحتاج الإنسان ماعند غيره، وهناك تضامن تقسيم العمل الذي يعني إن الإنسان لا يستطيع أن يشبع

حاجاته إلا عن طريق تبادل الخدمات أي عبر مساعدة الآخرين وهو ما يطلق عليه(ديجي) تقسيم العمل[35].

يبدو آن هذا المذهب يتبنى فكرة مفادها ان قانون التضامن الاجتماعي هو قانون الجماعة وهو فوق الحاكمين والمحكومين على السواء، فلا يمكن تصور حقوق للفرد إلا ما يقوم منها على أساس التضامن ويخضع لمقتضياته، فالملكية مثلاً ليس حقاً ذاتياً يرمي لحماية الأغراض الفردية فقط، ولكنها أيضاً وظيفة اجتماعية، وهنا يكون من واجب المشرع التدخل لاستغلال المال فيما يفيد التضامن ويعززه، ولقد ساهمت أفكار هذا المذهب بدرجة كبيرة في صدور الكثير من التشريعات لمصلحة الطبقات العاملة والفقيرة[36]، أما وظيفة الدولة طبقاً لهذا المذهب فهي وضع القوانين التي تهدف إلى التضامن وعدم مخالفة الأفراد لها، ووضع القوانين هي صفة الدولة التشريعية التي تتميز عن وظيفتها الإدارية، لكن هذه القوانين والأنظمة ملزمة للفرد وللدولة أيضاً، وإلزام الفرد يتحقق عبر الطاعة أما إلزام الدولة فيتحقق عبر امتناعها عن كل ما من شأنه آن يخل بالتضامن بين الأفراد، بل مساعدتهم للوصول إلى طريق يشبع حاجاتهم[37]، ومن هذا المنطلق تتضح حاجة الدولة في العراق إلى تبني مثل هذا المنظور الفكري الذي يحتم عليها العمل من اجل إشباع حاجات أفراد المجتمع انطلاقاً من فكرة التضامن الاجتماعي التي بمقدورها تحقيق الحد المقبول لمتطلبات الأمن الإنساني لأفراد المجتمع العراقي.

التشريعات والمجتمع:

Legislation and Society:

يكاد لا يخلو مجتمع ما بصورة أو بأخرى من وجود التشريعات بشكل عام، إذ إن التشريعات تمثل تعبيراً عن حاجة أو ضرورة تقتضي التدخل لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، وهذا التدخل يفترض إن يتمخض عنه قواعد قانونية تستمد منطلقاتها من الخبرات والظروف التي يعيشها المجتمع، بما في ذلك الحاجات والمشكلات التي تتطلب التدخل التنظيمي[38]، ولهذا ليس غريباً أن نجد إن لكل دولة مصادرها التشريعية وفلسفتها الخاصة في هذا المجال على وفق ظروفها المختلفة، ولهذا فان التشريعات الاجتماعية تمثل ضرورة تقتضيها متطلبات الحياة الإنسانية وطبيعة الواقع السائد، فهي أحد أبرز الوسائل الهادفة إلى تنظيم مصالح واهتمامات الأفراد بصورها المتنوعة والمختلفة، وهي بسبب ذلك ينبغي أن تعكس بالضرورة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية السائدة في المجتمع[39]، كما ينبغي لها أن تتفاعل مع الأحداث القائمة فعلاً مع الاحتفاظ بإمكانية تعديلها وتقنينها لكي تتوافق مع التغيرات التي يمر بها المجتمع، لأن التشريعات القانونية هي بمثابة القاعدة الأساسية التي يقيس عليها المجتمع شؤون حياته وأساليب بقائه واستمراره، والتشريع الناجح

هو القادر على تجسيد واقع المجتمع، لهذا يمكن القول إن توافق وتناغم التشريعات مع ظروف البيئة السائدة أمر ضروري لفاعليتها وبقائها، ولهذا نجد إن التشريعات الجامدة وغير المرنة أو غير المتطورة مع تطور المجتمع لا تصمد طويلاً[40] وقد تفشل في تحقيق الأهداف التي رُسمت لها.

إن أهمية التشريعات الاجتماعية تكمن في مدى قدرتها على ربط النظم القانونية بالاحتياجات والمصالح الفعلية لأفراد المجتمع بحيث تساير تطور تلك المصالح، وهذه الغاية لا يمكن تحقيقها إلا إذا كان القائمون على السياسة التشريعية مدركين وملمين إلماماً كافياً بالمجالات والظواهر الاجتماعية المراد تنظيمها، مع الأخذ بالحسبان ضرورة تحقيق التوافق والتنسيق بين المصالح المختلفة لافراد المجتمع، وهذه النقطة الجوهرية قد أكدها عدد غير قليل من المفكرين أبرزهم (إيرلخ) الذي صاغ مفهوم (القانون الحي)، إذ يؤكد هذا المفكر أن القانون إذا استطاع ان يغير بصدق أساليب الحياة الاجتماعية فإن احترام الناس للقانون سيكون تلقائياً من دون الحاجة إلى الإجبار أو القسر[41]، وانطلاقاً من هذا التصور يمكن القول ان القانون ينبغي أن يكون أداة للتغيير وليس أداة تسجيل للواقع الاجتماعي بغية تثبيته، بل ينبغي أن يكون أداة انطلاق من الواقع الاجتماعي بقصد تغييره، وهو بالنتيجة استقراء لظروف وواقع المجتمع ثم وضع ما يناسب ذلك من قواعد وأحكام[42] من شأنها تنظيم الحياة الاجتماعية وتحقيق متطلبات الامن والعدالة في المجتمع.

على ما يبدو أن علماء الاجتماع في فرنسا كانت لهم نظرة خاصة إلى التشريعات والقوانين في المجتمع، إذ انهم قد درسوها بوصفها أحد الظواهر الاجتماعية، ولذلك فهي لابد ان تكون ذات صلة وثيقة بالظواهر الاجتماعية الأخرى، فهي تؤثر فيها وتتأثر بها، فإذا كانت الظواهر الاقتصادية مثلاً تشكل أو تكون مادة الحياة الاجتماعية فإن الظواهر التشريعية والقواعد القانونية هي التي تحدد شكل هذه الحياة، أي انها تصوغ جميع علاقات الأفراد داخل إطار محدد، وتفرض اتجاهاً مرسوماً على وجه من أوجه نشاطهم، ولهذا نجد أن صفة الجبرية التي أكدها العالم (اميل دوركهام) بوصفها الصفة الأساسية في الظاهرة الاجتماعية تظهر بشكل واضح في الظاهرة التشريعية[43]، ومن هذا المنطق ومن أجل حفظ النظام وتحقيق الاستقرار في المجتمع– وهما هدفان للتشريع القانوني– كان من الضروري ان ترتبط القاعدة القانونية بعنصر الاجبار، لكن هذا لا يعني أن الأفراد لا يخضعون للقانون إلاّ بالإجبار والقسر، إذ ان الأفراد غالباً ما يمتثلون للأحكام القانونية طواعية واختياراً، لهذا فإن عنصر الإجبار وإن كان صفة ملازمة للتشريع القانوني فإنه لا يستخدم إلاّ عند الضرورة، لأن القانون غالباً ما يعبر عن حاجات الجماعة ومن أجل خدمتها وتحقيق مصالحها، ولأجل ذلك يفترض أن تكون طاعته صادرة عن اقتناع به وشعور بضرورته[44].

عموماً يمكن القول أن التشريعات –بمختلف أنواعها– ينبغي أن تتصف بالواقعية وأن تكون أسمى من مجرد تجميع النصوص القانونية، وأسمى من مجرد صياغة أو تحوير الألفاظ، وأن تكون في ضوء ظروف الواقع الحي للمجتمع من حيث المضمون، ومن حيث الأسس التي تصاغ في ضوئها، ومن حيث الدور أو الأدوار التي يتوقعها منها المجتمع[45]، كما ينبغي أن تكون مرنة وقابلة للتعديل والتبديل حسب متطلبات ومقتضيات الواقع المتغير، إذ أن أسس التشريع تعتمد بالضرورة بعض المنطلقات الأساسية في التعامل مع معطيات هذا الواقع، وهذه المنطلقات غالباً ما تتجسد بالعمل على إلغاء بعض القوانين التي لم تعد تنسجم ومتطلبات الواقع السائد، أو تعديل بعض الأحكام والقواعد القانونية، أو تشريع قوانين جديدة بهدف حماية بعض المصالح والاهتمامات الجديدة التي ظهرت بفعل عملية التغير، أو حماية بعض الشرائح التي تستدعي ظروفها مثل هذه الحماية، ويكاد يكون هذا الأخير احد أهم المطالب التي ينبغي أن تضلع بها التشريعات الاجتماعية في العراق الراهن.

التشريعات وحقوق الإنسان:

Legislation and human rights:

تعد قضية حقوق الإنسان أحد أبرز القضايا التي بدأت تتمحور حولها العديد من الاهتمامات الفكرية في عصرنا الحاضر، فبعد أن كانت هذه القضية سابقاً هي شأناً وطنياً، أصبحت منذ منتصف القرن الماضي شأناً عالمياً، كما يبدو أن العناية بهذه الحقوق قد انتقل من ميدان المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية، والأيديولوجيات السياسية–الاجتماعية إلى ميدان الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات البشرية، وبات التساؤل ليس عن تقنين الحقوق وإكسابها الشرعية الدستورية فحسب، بل عن طلب الوسائل القانونية والشرعية لضمان تحقيقها، وعن إنشاء آليات مناسبة لرقابة هذا التطبيق ولردع الانتهاك[46]، وقد شهد المجتمع المعاصر ثورة تشريعية منحت الأفراد والجماعات بعض الحقوق المهمة التي جسدت طبيعة وحجم التحول الفعلي في هذا المجال، كما صار مبدأ احترام حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة في تحديد العلاقات والمعاملات الدولية، بل وفي قياس مدى التطور السياسي لأي مجتمع، ومع مرور الوقت بدأت الأمور ذات العلاقة بحقوق الإنسان تكتسب صبغة عالمية ذات فاعلية أكبر بعد أن كانت مجرد شعارات تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية[47]، وقد تبلورت الجهود الرامية إلى تفعيل مبادئ حقوق الإنسان على المستوى الدولي في قيام الأمم المتحدة بإقرار (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) عام **1948**، فضلاً عن إقرار (**100**) معاهدة واتفاقية وعهد دولي وافقت وصادقت عليه معظم دول العالم، وقد أصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي هي المرجعية الدولية لحقوق الإنسان[48]،

وحديثاً أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في آذار من عام 2006 إنشاء مجلس حقوق الإنسان بدلاً عن المفوضية العليا لحقوق الإنسان، تكون مهمة هذا المجلس مساعدة الدول في حل المشكلات المجتمعية وتجاوز العقبات ذات العلاقة بتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

غني عن البيان أن جميع هذه المواثيق والإعلانات كانت إقراراً بحق شرعي في تمكين الأفراد والجماعات من ممارسة حقوقهم الفردية وحرياتهم الجماعية مع ضمان اتخاذ إجراءات عملية لتنظيم هذه الممارسة حفظاً للتكامل بين الحقوق والمصالح وصوناً للتوازن الاجتماعي، وفي مضمون نصوص هذه المواثيق كما في المصادقة عليها افتراض ضمني بالتزامها والانتقال بالقيم والمبادئ التي تضمنتها إلى ميدان التطبيق الفعلي، وعلى الرغم من ان المنظمات الدولية قد توخت في صياغة نصوص هذه المواثيق طابع المرونة وقدر من الشمولية مراعية في ذلك الجانب القيمي والمثل الأخلاقية والظروف الخاصة للبلدان والمجتمعات[49]، إلا أن بعض الدول مازالت تتذرع بوجود بعض الصعوبات التي تحول دون إمكانية تطبيقها لبعض النصوص التي سبق وأن أقرتها دولياً فضلاً عما أقرته في دساتيرها الوطنية، وقد دلت التجارب على ان التنصيص على الحقوق والحريات في الدساتير الوطنية لا يكفل ضمان تطبيقها على أرض الواقع، فالتقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الدولية وعن بعض المؤسسات غير الحكومية تشير إلى ان عدداً كبيراً من الدول التي حفلت دساتيرها بذكر الحقوق والحريات، كانت تنتهك هذه الحقوق وتتنصل عن احترام تعهداتها الدولية والدستورية بشأن رعاية حريات مواطنيها وحماية حقوقهم[50]، وأمام هذه الصورة المرتبكة وغير الواضحة لواقع حقوق الإنسان في عدد غير قليل من الدول، أصبح في حكم الضرورة العمل على إعداد وتطوير استراتيجية جديدة تكون بمثابة مرتكز يندرج في إطاره العام مستوى من الضمانات الدستورية والقوانين الرئيسة المنظمة لممارسة الحقوق والحريات الأساسية، فضلاً عن مستوى مقبول من الالتزامات والتعهدات ذات الصلة بالمواثيق والعهود الدولية والاقليمية، وعلى الرغم من ان هذه الضمانات لاتمثل بالضرورة موضعاً للممارسة العملية، غير انها تظل أحد مؤشرات التعبير عن مستوى التقبل الرسمي لحقوق الإنسان[51].

إن حقوق الفرد وواجباته تمثل أحد الركائز الأساسية المترابطة ضمن الإطار الاجتماعي المقبول لدى القاعدة المجتمعية الواسعة، لهذا فإن محاولة انتقاص أي حق سوف يخل بالوشيجة المترابطة بينها، لأن مثل هذه الحقوق هي مطلب طبيعي في بعده الإنساني، وهي في الوقت نفسه ركيزة أساسية لأي انطلاقة تنموية جادة تقتضي ترسيخ هذه الحقوق التي يترسخ معها الشعور بالانتماء والاخلاص، وتزداد معهما الرغبة في العطاء والإبداع[52]، لان أهداف التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا عن طريق تسخير جميع القوى والطاقات البشرية، وان تعطيل هذه الحقوق المشروعة للقوى البشرية سوف يسهم بشكل أو بآخر في تعويق المشاريع

والخطط التنموية، وكما هو معروف أن التنمية المنشودة لا تنحصر بالمعطيات الكمية، بل تشمل الجوانب الاجتماعية والثقافية، وعلى حد قول نادر فرجاني (.. إن المشاركة الفاعلة في تسيير شؤون المجتمع، والمشاركة العادلة في ثمار النشاط الاجتماعي الاقتصادي هي ايضاً شروط للتنمية، التي تعني إنشاء بنيان اجتماعي اقتصادي إنساني كفء ومتطور)[53].

وتأسيساً على ما تقدم، يفترض ان تتجه السياسات الرسمية الجادة نحو إتاحة الفرصة لانطلاق قدرات الإنسان عبر تأكيد ضمان حقوقه المشروعة، ولكن ينبغي القول ان التعبير الحقيقي عن هذا التوجه لا يتحدد فقط عن طريق حرية الفكر أو حرية الكلمة وغيرها من الحقوق الأخرى، وإنما أيضاً عن طريق توجه التشريع وفاعلية القضاء وقدرتهما على ضمان تطبيق هذه الحقوق، مع الأخذ بالحسبان انه لا يُنتظر من السياسة الرسمية ان تنطلق بطريقة جادة نحو هذا التوجه ما لم تكن هنالك إرادة مجتمعية واعية تفرض الالتزام بهذا التوجه، لأن المنهج الذي تعتمده بعض الدول غالباً ما يتجه نحو تهميش حقوق الفرد أو تهميش دوره الفاعل في المجتمع، وذلك بسبب الخوف من تعارض مبادئ حقوق الإنسان مع مفهوم الأمن الذي تتبناه هذه الدول[54]، ولهذا كله أصبح في حكم الواجب وجود تشريعات وطنية تفرض حالة الحماية القانونية لحقوق الإنسان، لأن المواثيق والعهود الدولية ومن ضمنها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لاتشتمل على أية مجموعة من الواجبات الملزمة للدول، لكونها تمثل اتجاهاً عاماً أو مبدأ عاماً لجميع الشعوب والأمم، تهدف من خلالها إلى تنمية الاحترام لجميع هذه الحقوق والحريات والمطالبة باتباع إجراءات أكثر واقعية وعملية –سواء كانت محلية أم دولية– حتى يصبح بالإمكان ضمان اعترافٍ كاملٍ وعامٍ وتقديرٍ فعال لها بين جميع الشعوب.

إنَّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان هو بمثابة أداة تعليمية وليس وثيقة تشريعية، لكن هذا لا يعني إن هذا الإعلان تنقصه الصفة التشريعية، لأن الاعلان يعبر في مضمونه عن ما يجب أن يصبح في عداد المبادئ القانونية المعترف بها من الجميع من أجل تنفيذها، كما انه يتمتع بحيوية قانونية، ولكن هذه الحيوية تعتمد على مدى تطبيقه[55] وعلى مدى قدرة الدول على ترجمة ما جاء به من نصوص إلى واقع فعلي.

لقد أصبحت الغالبية العظمى من دول العالم في الوقت الراهن بمختلف أنظمتها السياسية وفلسفاتها الاجتماعية والاقتصادية تأخذ بقدر كبير من التشريع الاجتماعي في مجالاته كافة وعلى نطاق واسع، لاسيما بعد أن اكتسب الصفة الدولية على وفق ما تقوم به الأمم المتحدة وفروعها ووكالاتها المتخصصة من دور هام في إشاعة احترام حقوق الإنسان وتنشيط التعاون الاقتصادي والاجتماعي بين الدول بما يكفل مراعاتها

لهذه الحقوق في مجالات تنظيم العمل، وتوفير الحد الأدنى اللازم من مستوى المعيشة للجميع، فضلاً عن حث الدول على تضمين نظمها القانونية التشريعات اللازمة التي تحقق هذه الأهداف[56].

عموماً يمكن القول ان العلاقة بين التشريعات القانونية و حقوق الإنسان هي علاقة متلازمة ومتكاملة، إذ ان التشريع القانوني يقوم بتحديد الحقوق للأفراد والحفاظ عليها فضلاً عن إقراره لتلك الحقوق وحمايتها عن طريق السلطة[57] كما إن القواعد القانونية التي يسنها التشريع تحتم على كل فرد في المجتمع بأداء واجباته والتزاماته حيال الآخرين، مثل ما ان له حقوقاً الغاية منها تحقيق هذا الهدف الواجب الأداء[58]، ووفقاً لهذا المبدأ فإن حقوق الإنسان بوصفها مجموعة من الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة ودونما تمييز بينهم[59] تكاد تفرض نفسها بقوة على توجهات السياسة التشريعية لكثير من الدول في عصرنا الحالي حول ضرورة التوسع في تشريعات الرعاية الاجتماعية، وتحديد الحقوق الاجتماعية للأفراد صراحةً وبكل وضوح سواء كان ذلك في الدساتير الوطنية أو في التشريعات القانونية الأخرى، بما في ذلك حق التعليم والرعاية الصحية ورعاية الطفولة والمرأة والعجزة وغيرها[60]، ويبدو إن بعض الدول قد اتجهت فعلاً نحو توسيع نطاق التشريعات الاجتماعية انطلاقاً من مبدأ الايمان بالحقوق الكاملة والشاملة لأفراد المجتمع، ويبقى الامل قائماً في أن تسعى جميع الدول ومنها العراق إلى تحقيق هذا الهدف الاخلاقي والمشروع.

حقوق الإنسان والأمن الاجتماعي:

Human rights and social security:

يكاد يكون مطلب الأمن الاجتماعي العنوان الأبرز والأكثر حضوراً في مجالات حقوق الإنسان، ولهذا حرصت العديد من الاتجاهات الفكرية والتيارات الاصلاحية على وضع مقومات الأمن الاجتماعي في باب حقوق الإنسان، بل ان بعض الرؤى الدينية لم تقف بها عند درجة الحقوق التي يحق لصاحبها ان يتنازل عنها طواعية واختياراً وإنما ارتفعت بها إلى درجة "الفرائض.. والضرورات" التي لا يجوز للإنسان ان يتنازل عنها ولا ان يفرط بها حتى لو كان هذا التنازل والتفريط طوعاً لا كرهاً[61]، ولكن مهما تعددت الرؤى الفكرية في هذا الصدد فإن هناك شبه إجماع بين أغلب الدول والمجتمعات على ضرورة توفير قدر وافٍ من عناصر الأمن الاجتماعي عن طريق تفعيل مبادئ حقوق الإنسان والاهتمام بالتنمية البشرية، ولهذا نجد ان برنامج الأمم المتحدة الانمائي قد ركز على أربعة عناصر جوهرية في هذا المجال وهي: القضاء على الفقر، خلق فرص عمل ومقومات معيشية كافية، حماية البيئة وتجديدها، وتشجيع تقدم المرأة في المجالات كافة[62]، ولا نريد هنا الخوض في التفصيلات الجزئية لهذه العناصر، لكن من الواضح ان هذه العناصر تكاد تكون من

الأولويات والمتطلبات الأساسية لحقوق الإنسان، فضلاً عن كونها المدخل الفعلي للأمن الاجتماعي، لأن المبدأ الحقيقي لهذا الأخير يتجسد في توفير الحماية الاجتماعية لأفراد المجتمع من تأثير المخاطر التي تهدد حياتهم أو تعيق عملية تكيفهم، وهذا الهدف لايمكن أن يتحقق الاّ عن طريق الاعتراف بحقوق الإنسان وحماية هذه الحقوق بالنسبة للأفراد والجماعات مع ضمان معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة، والتأكيد على حماية الجماعات الأكثر ضعفاً وفقراً من الاستغلال والظلم وسوء المعاملة[63].

من المعروف إن مقومات الأمن الاجتماعي في العراق الراهن ترتبط إلى حد كبير بعناصر الحياة الاجتماعية جميعها، لكونها تقترن بتوفير الحماية والطمأنينة الشاملة للإنسان –بأبعادها كافة– ولكن يبدو أن كثيراً من الناس ينشأ لديهم الإحساس بانعدام الأمن نتيجة الظروف ذات العلاقة بحياتهم اليومية[64]، فمتغيرات هذه الحياة وما ينتج عنها من مستجدات وتغيرات يتسلل منها الخوف والقلق إلى النفس الإنسانية تستدعي استنباط سبل ووسائل وآليات متجددة للأمن الاجتماعي[65]، الأمر الذي يتطلب بالضرورة تحديد مصادر هذا القلق ومحاولة إيجاد الحلول والمعالجات المناسبة له بما ينسجم ومتغيرات الواقع وبما يتوافق والتوجهات الحديثة في النظرة والتعامل مع حقوق الإنسان، وعلى وفق هذا المنظور يمكن القول أن الأمن الاجتماعي بوصفه مطلب مشروع وحق من حقوق أي إنسان في أي مجتمع كان، لا يمكن تحقيق متطلباته على صعيد المجتمع العراقي إلا عن طريق الإطار الجماعي، ولهذا ينبغي أن لا تختزل هذه المتطلبات بإجراءات أو تدابير حمائية وقتية، أو تقتصر على شرائح وفئات اجتماعية محددة، بل ينبغي أن تكون متكاملة وشاملة لجميع أفراد المجتمع انطلاقاً من مبدأ المساواة والنظرة الشمولية في التعامل مع متطلبات ومعطيات الحياة الإنسانية.

الضمان الاجتماعي الشامل وضروراته في العراق الراهن:

Comprehensive social security and its necessities in the current Iraq:

لقد شكل استحداث نظم الضمان الاجتماعي الرسمية خطوة مهمة في تطور المجتمعات البشرية، ولقد شهدت فترة الحرب العالمية الثانية وما تلاها من أعوام تطورات كبرى في هذا المجال على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، إذ تم تثبيت الضمان الاجتماعي بوصفه حق من حقوق الإنسان*، وبصرف النظر عن من يتولى المسؤولية النهائية عن ممارسة حق الإنسان في الضمان الاجتماعي فان الأهداف الرئيسة لهذا الضمان تكاد تتحدد بما يأتي[66]:

1. الحد من انعدام الأمن في الدخل، بما في ذلك استئصال الفقر وتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية لضمان تحقيق ظروف عمل ومعيشة لائقة.

2. الحد من انعدام المساواة والإجحاف.

3. تقديم إعانات مناسبة انطلاقاً من مبدأ إن ذلك حقاً قانونياً.

وعلى الرغم من أهمية هذه الاهداف الا أنها تصبح بلا جدوى مالم تقترن بضمان الاستدامة وضمان غياب التمييز على أساس الانتماء أو الجنس.

يبدو إن الحاجة لحماية الفرد من الفقر وتمكينه من التمتع بمستوى معيشي مناسب باتت تمثل احد ابرز القيم التي تسود الدولة الحديثة في عالمنا المعاصر، وهناك إصرار لدى عدد غير قليل من الدول على ملاحقة مظاهر الهشاشة والفقر والبؤس الذي يصيب الناس، وعدم السماح لمثل هذه الإخطار بان تنال من الإنسان أو تمتهن كرامته وآدميته[67]، وفي حين تتولى الدولة المسؤولية النهائية عن تغطية الضمان الاجتماعي يطرح الترابط الآخذ في النمو بسرعة بين أسواق المال والإنتاج والعمل في العالم تحديات جديدة أمام الحفاظ على العدالة الاجتماعية أو تعزيزها، وفي عالم يشهد بين مدة وأخرى تفشي الأزمات المالية والاقتصادية واستشراء آثارها في أسواق العمل وفي الرعاية الاجتماعية بسرعة تنخفض فاعلية قدرة الأفراد على التصدي بمفردهم لمثل هذه المخاطر، ولأجل تحييد المخاطر العالمية المنهجية الإضافية يلزم أن تكون نظم الضمان الاجتماعي أقوى من أي وقت مضى، ولأجل أنْ تكون مثل هذه النظم فعالة ينبغي أن تشارك المنظمات ذات العلاقة في تصميم نظم الضمان الاجتماعي وإدارتها والإشراف عليها[68] إقراراً بمبادئ الشراكة وتحمل المسؤولية في سبيل الوصول بمنافع الضمان الاجتماعي لأكبر شريحة ممكنة من السكان.

قد يكون نظام الضمان الاجتماعي بمنظوره الشامل هو الصورة الحقيقية والعملية لتحقيق متطلبات الأمن الإنساني في العراق، إذ إن الظروف التي مر بها المجتمع العراقي ساهمت إلى حد كبير في وصول شرائح اجتماعية عديدة إلى مرحلة الحرمان النسبي او حتى الكلي من كثير من متطلبات الحياة الأساسية، الأمر الذي يستلزم ضرورة تبني النظرة الشمولية والكاملة عند تشريع نظام للضمان الاجتماعي، وعلى وفق ذلك يفترض أن ينسحب نظام الضمان هذا على جميع التدابير الرامية إلى تقديم الإعانات، سواء كانت نقدية أم عينية لضمان الحماية من جملة أمور أبرزها [69]:

أ. الافتقار إلى الدخل المتأتي من العمل (أو عدم كفايته) بسبب المرض أو العجز أو الأمومة أو إصابات العمل أو البطالة أو تقدم السن أو وفاة احد أفراد الأسرة.

ب. الافتقار إلى سبل الوصول للرعاية الصحية أو عدم القدرة على تحمل أعباء الوصول إليها.

ت. عدم كفاية الدعم الأسري لاسيما للأطفال والبالغين المعاقين.

ث. الفقر العام أو الاستبعاد الاجتماعي.

وعلى وفق هذا التصور يمكن القول إن النظام الحالي للضمان الاجتماعي في العراق ما زال بعيداً عن تلبية متطلبات الحد المقبول من مجالات الحماية السابقة الذكر، أو تلبية احتياجات الانسان في المجتمع العراقي العديدة والمتنوعة، ولهذا ومن منطق الضرورة ينبغي على الدولة والحكومة في العراق التركيز بشكل جدي على تطوير فلسفة التشريعات الاجتماعية، بما يضمن تطوير خطط الضمان الاجتماعي وتوسيع نطاق عملها لتشمل اكبر عدد ممكن من الأفراد والجماعات لاسيما الفئات غير النشطة اقتصادياً، بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية التي ستضفي الشعور بالاستقرار والأمن الانساني في المجتمع.

منظور الأمن الإنساني في ضوء التشريعات الاجتماعية:

The perspective of human security in the light of social legislation:

من المعروف إن القوانين –بشكل عام– قد ارتبط ظهورها بظهور المجتمعات، وقد ظلت فكرة التلازم بين القانون والمجتمع تمثل المعين الأساسي الذي تستمد منه التشريعات –بمختلف أنواعها– منطلقاتها ومبادئها وشرعيتها، وغنيٌ عن القول أنه لولا وجود التشريعات القانونية لشاعت الفوضى وانعدم الأمن والاستقرار في المجتمع، إذ ان الأهمية الأساسية لهذه التشريعات تكمن في قدرتها على تحقيق التوازن بين الأفراد والنظام الاجتماعي، الأمر الذي من شأنه تحقيق السلام والطمأنينة والأمن لأفراد المجتمع[70]، لهذا تعد القوانين الوسيلة الأساسية في التنظيم الاجتماعي، لاسيما في الدول الحديثة التي يكون فيها النسق التنظيمي معقد ومتشابك، كما تعد التشريعات القانونية الجديدة ضرورية في الثقافة المادية المتغيرة، إذ كلما سادت العلاقات الاجتماعية ذات النمط الثانوي، ازدادت الحاجة إلى تنظيمات جديدة ذات طابع قانوني، وذلك لضمان وجود حد أدنى من العدالة الاجتماعية، لذلك نجد ان عدداً غير قليل من الدول في عصرنا الحاضر بدأت تتجه إلى اعتماد التشريعات الاجتماعية من أجل المحافظة على النظام وتحقيق متطلبات العدالة والأمن الإنساني في المجتمع [71].

والحقيقة أن هذا التوجه يمثل تحولاً مهماً نحو الاهتمام بالمضمون الاجتماعي (*Social Context*) للقانون والذي يمكن أن يتجسد عن طريق دراسة الواقع الاجتماعي بهدف الوصول إلى معلومات أساسية وواقعية عن المصالح والاهتمامات التي يراد تنظيمها، تمهيداً لاضفاء الحماية القانونية على المصالح التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية[72]، وعلى وفق ذلك أصبح في حكم الواجب مراجعة القوانين والتشريعات الاجتماعية بصورة مستمرة ودراستها تمهيداً لتعديلها انسجاماً مع التغيرات التي تحدث في المجتمع وفي العالم الإنساني بأكمله، وهذا يعني ان هناك ضرورة تقتضي دخول حركة التشريعات الاجتماعية في مرحلة جديدة تعاد فيها صياغة منطلقاتها وأهدافها لضمان ترابطها مع البناء المجتمعي الجديد[73]، مع الأخذ بالحسبان

إمكانية تطبيق القواعد القانونية المتمخضة عن التشريع بشكل يعكس الأبعاد العلمية والواقعية والتنظيمية للسياسة التشريعية المعتمدة في المجتمع.

إن الغاية الأساسية للتشريعات الاجتماعية هي تحقيق الظروف الملائمة للحياة الإنسانية وهذه الظروف لا تقتصر على الجوانب التي يتطلبها الفرد في حياته المادية، بل تتجاوز ذلك لتشمل القيم المعنوية، مثل الحرية والكرامة وغيرها، وعلى الرغم من ان تقدير المشرع لمسألة القيم والأمور المعنوية يعد أمراً نسبياً يختلف من مجتمع لآخر، ومن مدة زمنية لأخرى[74]، إلا أن ذلك لا يبرر عدم الاهتمام بمثل هذه الجوانب المهمة في حياة الإنسان، فهناك كثير من الأمور الاساسية التي تكاد تتفق أغلب المجتمعات حولها في هذا المجال، واذا كانت الغاية المثالية للتشريعات الاجتماعية هي حماية الحقوق والمصالح المختلفة للأفراد بطريقة تحقق لهم الاستقرار والامن في المجتمع الذي يعيشون فيه فإن هذا الأمن سيظل عديم الجدوى من دون تكامل مقوماته المختلفة، ولهذا لا يمكن –مهما اختلفت الظروف– اختزال المفهوم الاجتماعي للأمن الانساني في العوامل المادية لوحدها، إذ ان الرؤية الصحيحة السليمة ينبغي ان تكون جامعة لمقومات الأمن الاجتماعي، الديني منها والفكري والمادي والصحي، بوصفها عوامل مستقلة ومتساندة ومتفاعلة لتحقيق ضرورات العمران الآمن للإنسان[75]. وإذا كان المنظور العملي و الحقيقي للأمن بهذه السعة والشمولية، فانه من دون شك ليس مسؤولية جهة محددة، وإنما هو مسؤولية مجتمعية، لأنه لا يمكن تصور وجود جهة قادرة لوحدها على الايفاء بالمتطلبات العديدة والمتشعبة لهذا الأمن.

وتأسيساً على ما تقدم، يمكن القول أن أبعاد الأمن الإنساني ومقوماته كثيرة ومتنوعة، واذا كانت غاية التشريعات الاجتماعية بوصفها قواعد قانونية ملزمة للجميع هي الحفاظ على المجتمع وتحقيق العدل والكفاية للمواطنين[76]، وتنظيم الحياة الاجتماعية للأفراد والجماعات على أسس ثابتة من الشرعية في حماية الحقوق والمصالح المختلفة، فإن هذه الأمور تمثل بحد ذاتها مضامين وأبعاداً مهمة للأمن الإنساني في المجتمع العراقي وهي من أبرز مقوماته ومتطلباته.

إن سياسة التشريعات الاجتماعية سياسة تعتمد المنطق الإنساني في تعاملها مع معطيات الحياة الاجتماعية، ووفقاً لهذا المنطق فإن هذه السياسة تستند قبل كل شيء إلى مبدأ الحق الطبيعي والمشروع في أن ينال كل إنسان استحقاقاته العادلة في هذه الحياة من منظور الحق الإنساني لا من منظور الهبة أو الاستعطاف، ويمكن أن تكون هذه الصورة المدخل الأساسي للأمن، لان الامن بصيغته المتكاملة والشاملة يستلزم بالضرورة مستوى معين من الحماية القانونية لحقوق الأفراد، وهذه الحماية –وان اختلفت مجالاتها وحدودها– تمثل المضمون الفعلي لفلسفة التشريعات الاجتماعية، وتأسيساً على ذلك يمكن القول ان

سياسة التشريعات الاجتماعية في العراق ليست بمعزل عن الأمن الإنساني، بل هي أحد أبرز دعائمه ومقوماته، كما إنها ليست بمعزل عن أي إجراء يهدف إلى تعزيز الحماية الاجتماعية لمكونات المجتمع العراقي –أفراداً وجماعات– لاسيما الجماعات والفئات الضعيفة والهشة التي تشعر بحاجاتها لحماية حقوقها وضمان أمنها الإنساني.

الخلاصة

Conclusion

في ظل عالم يزدحم بمظاهر الاختلال والحرمان فضلاً عن تعدد مصادر انعدام الأمن لابد أن يزداد الطلب على الفعل المؤسسي الرسمي لاحتواء الأزمات والتوترات التي قد تنشأ بفعل ذلك، وعلى وفق هذا التصور سيكون على الدولة بوصفها الفاعل الأهم في هذا المجال البحث عن الوسائل الممكنة لتطويق العوامل المنتجة لانعدام الأمن، ولقد أظهرت التجربة الإنسانية إن الاتجاه نحو أنسنة التشريع هو احد العوامل المؤثرة في احتواء أوجه القصور الذي أفرزته متغيرات الواقع الجديد، ومن هذا المنطلق يسعى هذا البحث الى تسليط الضوء على العلاقة بين التشريعات الاجتماعية بوصفها مجموعة من الأحكام والقواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق ومصالح الناس ولاسيما الفئات الهشة في المجتمع العراقي وبين الأمن الإنساني بوصفه مطلباً شرعياً يشعر الفرد عبره بالطمأنينة والتحرر من الخوف إزاء مختلف مواقف الحياة المادية منها والمعنوية.

إن أهمية التشريعات الاجتماعية تكمن في مدى قدرتها على ربط النظم القانونية بمصالح وحقوق الأفراد، لأن حقوق الأفراد تمثل أحد الركائز الأساسية المترابطة ضمن الإطار المؤسسي المقبول لدى القاعدة المجتمعية الواسعة، لهذا فإن أي إهمال أو محاولة انتقاص الحقوق المشروعة للفرد سوف يخل بالعلاقة المتلازمة والمتكاملة بين التشريعات وحقوق الإنسان، الأمر الذي يتعارض مع المبادئ الأساسية لفلسفة التشريعات، فضلاً عن تعارضه مع المنطلقات الأساسية للأمن الإنساني التي غالباً ما تستمد مفاهيمها وشرعيتها من مبادئ حقوق الإنسان.

إن مثل هذا التصور يفرض على المعنيين الوفاء بالتزاماتهم بتحسين ظروف حياة الأفراد وإيجاد التدابير التي تكفل لهم توفير الحاجات الأساسية بما في ذلك تحسين مستوى دخولهم انطلاقاً من منظور الحق والعدالة الاجتماعية وليس من منظور العطف والإحسان، ومن منظور الرؤية التي تقوم على احترام الكرامة الإنسانية لا من منظور الاستهداف الذي يحول (الحقوق) إلى (هبات).

إن الغاية الأساسية للتشريعات الاجتماعية هي تحقيق الظروف الملائمة للحياة الإنسانية عن طريق شخصنة التشريع وأنسنته على أن لا تقتصر على الجوانب التي يتطلبها الأفراد في حياتهم المادية بل ينبغي أن تتجاوز ذلك لتشمل القيم المعنوية، وعلى الرغم من إن الدستور العراقي لعام 2005 قد تعامل بايجابية مع الكثير من الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية للمواطن العراقي لاسيما في مواده من (14–36) إلا إن الواقع الفعلي في العراق ما زال يؤشر الضعف في تلبية متطلبات الحد المقبول من مجالات الحماية، لهذا ومن منطق الضرورة بات على الجهات ذات العلاقة في العراق التركيز بشكل جدي على تطوير فلسفة التشريعات الاجتماعية، وتوسيع نطاق عملها لتشمل اكبر عدد ممكن من الأفراد والجماعات لاسيما الفئات غير النشطة اقتصادياً، بما يكفل تحقيق العدالة الاجتماعية التي ستضفي الشعور بالاستقرار والأمن في المجتمع.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) David L. Sills "International Encyclopedia of the Social Sciences", The Macmillan Company & Free Press, New York, Vol. 9-10, P.221.

(2) د. أحمد زكي بدوي، "معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية"، مكتبة لبنان، بيروت، 1977، ص244.

(3) المصدر نفسه، ص390.

(4) د. أحمد عباس عبد البديع، دروس في التشريعات الاجتماعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1991، ص 93.

(5) د. محمد عمارة، "الإسلام والأمن الاجتماعي"، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص5.

(6) المصدر نفسه، ص11–12.

(7) ذكرى جميل البناء، "العائلة والأمن الاجتماعي"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم الاجتماع/كلية الآداب– جامعة بغداد، (غير منشورة)، 2003، ص14.

(8) د. أحمد زكي بدوي، مصدر سابق، ص396.

- لقد ظهر مفهوم الأمن الإنساني من قبل السيد محبوب الحق وزير المالية الباكستاني الأسبق، وبدعم من الاقتصادي المعروف أمارتيا صن، وقد كان تقرير التنمية البشرية لعام 1994 الوثيقة الرئيسية التي اعتمدته ضمن الإطار ألمفاهيمي، وتلك كانت نقطة البداية لمفهوم الأمن الإنساني. للمزيد انظر:

د. عدنان ياسين مصطفى، الأمن الإنساني والمتغيرات المجتمعية في العراق: تحليل سوسيولوجي، ط1، المعارف للمطبوعات، بيروت، 2009، ص 17.

(9) المصدر السابق نفسه، ص 19–20.

(10) د. محمد أحمد علي ألعدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم... والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني، ص18. الانترنت، الموقع-*http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/11-4-2011/634381389594978423.pdf*

(11) د. إبراهيم أبو الغار، "دراسات في علم الاجتماعي القانوني"، دار المعارف، القاهرة، 1978، ص55.

(12) د. سامة محمد جابر، "القانون والضوابط الاجتماعية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص5–8.

(13) د. عبد السلام سبع الطائي، "مبادئ القانون والتشريعات الاجتماعية"، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991، ص12.

(14) د. أحمد عباس عبد البديع، مصدر سابق ص 91–93.

(15) المصدر نفسه، ص 96–97.

(16) د. إبراهيم أبو الغار، مصدر سابق، ص56.

(17) خالد العربي، "التأمينات الاجتماعية للعمال في الدول العربية"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1959، ص24.

(18) سلام عبد علي العبادي، "سياسة الدفاع الاجتماعي ودورها في تحقيق الوقاية من الجريمة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم الاجتماع/كلية الآداب–جامعة بغداد، (غير منشورة)، 2003، ص66–67.

(19) David L.Sills, Op.Cit, P.221.

(20) د. محمد سيد فهمي، التشريعات الاجتماعية، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2007، ص 13–15.

(21) د. محمد زين الدين، المدخل لدراسة القانون، الانترنت، موقع الأستاذ الدكتور محمد زين الدين، *http://perso.menara.ma/zineddine.m/sousConst.htm* - في 2011/8/20

(22) د. أحمد عباس عبد البديع، مصدر سابق ص 107–108.

(23) د. محمد زين الدين، مصدر سابق.

(24) جوريسبيديا (موسوعة القانون المشارك الجامعية) الانترنت، *http://ar.jurispedia.org/index.php/*، في 2011/8/17.

(25) د. أحمد عباس عبد البديع، مصدر سابق ص 106.

(26) المصدر نفسه، ص 46.

(27) د. منير محمود الوتري، القانون، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1989، ص 15.

(28) د. أحمد عباس عبد البديع، مصدر سابق ص 47–48.

(29) المصدر نفسه ص 53–54.

(30) د. منير محمود الوتري، مصدر سابق، ص 16.

(31) د. أحمد عباس عبد البديع، مصدر سابق ص 54–55.

(32) د. منير محمود الوتري، مصدر سابق، ص 39–41.

(33) د. دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة(47)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981، ص184.

(34) د. أحمد عباس عبد البديع، مصدر سابق ص 50.

(35) د. منير محمود الوتري، مصدر سابق، ص 30–31.

(36) د. أحمد عباس عبد البديع، مصدر سابق ص 51.

(37) د. منير محمود الوتري، مصدر سابق، ص 33.

(38) David L.Sills ,Op.Cit.p.221.

(39) سلام عبد علي العبادي، مصدر سابق، ص116.

(40) د. احمد كمال احمد، "السياسة الاجتماعية"، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، 1970، ص109–110.

(41) د. إبراهيم أبو الغار، مصدر سابق، ص16–17.

(42) وزارة العدل، "سبل تغيير التشريع"، مطبعة الزمان، بغداد، من دون سنة طبع، ص14.

(43) د. إبراهيم أبو الغار، مصدر سابق، ص36–37.

(44) المصدر نفسه، ص30–31.

(45) سيد عويس، "الجانب الاجتماعي في الجوانب الإجرائية للتفريد القضائي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10، 1980، ص58–59.

(*) الحق في اللغة يساوي الثابت الذي لايسوغ إنكاره، واليقين بعد الشك والواجب والعدل. ويرى الجرجاني ان الحق في اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطلق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، لكونها تشتمل على ذلك، في حين يرى ت.أ. هولند (*T.E. Holland*) ان الحق بشكل عام هو قدرة الإنسان على التأثير في أعمال الآخرين ليس بواسطة قوته الذاتية بل بواسطة الرأي أو قوة المجتمع، ويقول ج.هـ. مويرهاد (*J.H. Muirhead*) في تعليقه على هذا التحديد انه يميز فقط بين تلك الحقوق التي تقوم على موافقة الرأي العام وتلك الحقوق التي يحميها القانون، في حين يهمل الإشارة إلى وجود حقوق قائمة على متطلبات الإنسانية، أشياء هي حق، فقط لأنها حق.

انظر د. سليم الظاهر، د. محمد طي، "حقوق الطفل في المسيحية والاسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، ط1، المركز الكاثوليكي للاعلام، لبنان، 2004، ص62–63.

(46) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق واعلان المنظمات"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999، ص234.

(47) رضوان زيادة، "الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999، ص133.

(48) محمد فائق، "حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999، ص196–197.

(49) مصطفى الفيلالي، مصدر سابق، ص246.

(50) المصدر نفسه، ص246–247.

(51) محسن عوض، "مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي(17، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999، ص77.

(52) أسامة عبد الرحمن، "الإنسان العربي والتنمية: حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي(17، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999، ص64.

(53) مصطفى الفيلالي، مصدر سابق، ص254–255.

(54) أسامة عبد الرحمن، مصدر سابق، ص72.

(55) د. أحمد كمال احمد، مصدر سابق، ص278.

(56) د. أحمد عباس عبد البديع، مصدر سابق، ص 105.

(57) د. عبد السلام سبع، مصدر سابق، ص26.

(58) د. إبراهيم أبو الغار، مصدر سابق، ص77.

(59) محمد عبد الملك المتوكل، "الإسلام وحقوق الإنسان"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي(17، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999، ص95.

(60) د. احمد كمال احمد، مصدر سابق، ص278–279.

(61) د. محمد عمارة، مصدر سابق، ص17.

(62) برنامج إدارة الحكم في الدول العربية: سيادة القانون، الانترنيت، الموقع *www\ruleoflaw.htm.p.I*.

(63) المصدر نفسه، P.2.

(64) ذكرى جميل، مصدر سابق، ص16–17.

(65) د. محمد عمارة، مصدر سابق، ص25.

(*) لقد ورد إقرار الحق في الضمان الاجتماعي بوصفه حقاً من حقوق الإنسان في المادة (22) وفي (1و2) من المادة (25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة (9)من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للمزيد انظر: **مؤتمر العمل الدولي (الدورة المائة)، الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، التقرير السادس، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2011، 8.**

(66) المصدر السابق نفسه 5–6.

(67) د. دينيس لويد، مصدر سابق، ص 139–140.

(68) مؤتمر العمل الدولي (الدورة المائة)، ص12

(69) المصدر نفسه، ص 6.

(70) د. عبد السلام سبع، مصدر سابق، ص25.

(71) د. سامية محمد جابر، مصدر سابق، ص114–115.

(72) د. إبراهيم أبو الغار، مصدر سابق، ص125–126.

(73) د. احمد كمال احمد، مصدر سابق، ص120.

(74) د. إبراهيم أبو الغار، مصدر سابق، ص125.

(75) د. محمد عمارة، مصدر سابق، ص25.

(76) د. احمد كمال احمد، مصدر سابق، ص119–120.

المصـــــــادر

References

المصادر العربية:

Arabic References:

I. إبراهيم أبو الغار، "دراسات في علم الاجتماعي القانوني"، دار المعارف، القاهرة، 1978.

II. أحمد زكي بدوي، "معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية"، مكتبة لبنان، بيروت، 1977.

III. أحمد عباس عبد البديع، دروس في التشريعات الاجتماعية، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1991.

IV. احمد كمال احمد، "السياسة الاجتماعية"، دار الاتحاد العربي للطباعة، مصر، 1970.

V. أسامة عبد الرحمن، "الإنسان العربي والتنمية: حقوق الإنسان ركيزة محورية لأي انطلاقة تنموية"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي(17، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999.

VI. اسامة محمد جابر، "القانون والضوابط الاجتماعية"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1984.

VII. خالد العربي، "التأمينات الاجتماعية للعمال في الدول العربية"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1959.

VIII. دينيس لويد، فكرة القانون، تعريب سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة(47)، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981.

IX. رضوان زيادة، "الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999.

X. سليم الظاهر، محمد طي، "حقوق الطفل في المسيحية والاسلام بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، ط1، المركز الكاثوليكي للاعلام، لبنان، 2004.

XI. سيد عويس، "الجانب الاجتماعي في الجوانب الإجرائية للتفريد القضائي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10، 1980.

XII. عبد السلام سبع الطائي، "مبادئ القانون والتشريعات الاجتماعية"، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1991.

XIII. عدنان ياسين مصطفى، الأمن الإنساني والمتغيرات المجتمعية في العراق: تحليل سوسيولوجي، ط1، المعارف للمطبوعات، بيروت، 2009.

XIV. محسن عوض، "مستقبل حقوق الإنسان في الوطن العربي"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي(17، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999.

XV. محمد سيد فهمي، التشريعات الاجتماعية، ط1، دار الوفاء، الإسكندرية، 2007.

XVI. محمد عبد الملك المتوكل، "الإسلام وحقوق الإنسان"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي(17، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999.

XVII. محمد عمارة، "الإسلام والأمن الاجتماعي"، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1998.

XVIII. محمد فائق، "حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999.

XIX. مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق واعلان المنظمات"، في كتاب (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1999.

XX. منير محمود الوتري، القانون، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1989.

XXI. مؤتمر العمل الدولي (الدورة المائة)، الضمان الاجتماعي من اجل العدالة الاجتماعية وعولمة عادلة، التقرير السادس، مكتب العمل الدولي، جنيف، 2011.

XXII. وزارة العدل، "سبل تغيير التشريع"، مطبعة الزمان، بغداد، من دون سنة طبع.

الاطاريح الجامعية:

University Theses:

I. ذكرى جميل البناء، "العائلة والأمن الاجتماعي"، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم الاجتماع/كلية الآداب– جامعة بغداد، (غير منشورة)، 2003.

II. سلام عبد علي العبادي، "سياسة الدفاع الاجتماعي ودورها في تحقيق الوقاية من الجريمة"، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى قسم الاجتماع/كلية الآداب–جامعة بغداد، (غير منشورة)، 2003.

مواقع الانترنت:

Websites:

I. محمد زين الدين، المدخل لدراسة القانون، الانترنت، موقع الأستاذ الدكتور محمد زين الدين، *http://perso.menara.ma/zineddine.m/sousConst.htm* - في 2011/8/20

II. برنامج إدارة الحكم في الدول العربية: سيادة القانون، الانترنيت، الموقع *www.ruleoflaw.htm.p.I*.

III. جوريسبيديا (موسوعة القانون المشارك الجامعية) الانترنت، *http://ar.jurispedia.org*، في **2011/8/17**.

IV. محمد أحمد علي العدوي، الأمن الإنساني ومنظومة حقوق الإنسان: دراسة في المفاهيم... والعلاقات المتبادلة، مركز الإعلام الأمني، ص**18**. الانترنت، الموقع*http://www.policemc.gov 2011/April/11-4*

المصادر الاجنبية:

Foreign References:

I. David L. Sills "International Encyclopedia of the Social Sciences", The Macmillan Company & Free Press, New York, Vol. 9-10.

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).